على ما في الكلام بل على ضعف التأليف أيضا لأن الإعراب بالحروف
المفهوم منه وينبغي أن يكون بالضمة أو الواو في تعريف بطاعة الله
فيه إخراج والجواب أن المراد بالإعلال والإبدال في اصطلاح النحاة
والصرفيين بأن الحرف بحذف الملفوظ بلفظ واحد عند العرب
إخراجهم به الفعل حيث الإعراب والبناء وكل علم لكن مشتمل
على إعراب ليس إلا أنها مبرهنات في اصطلاح المنطق فإن نظر في المعنى
الأول تعذر الفرق بين الحد بالاصطلاحي والذي هو التحقيق إنما ذكر
في حاشية المطالع قوله وسمي تبيينا عن الوصول إلخ إنما ذكر
قيد في الإيصال لأنه يفعل متعد لغة واصطلاحا فإنه فلان الإعلام في
مرتبة تتوجه على المفتاح التبليغ في الأصل مصدر بلغ الرجل
آخر الطريق بلوغا وسواء بلغ الرجل بعلمه أو غيره مع إعلام بلا
خلاف والإطلاق في غيره إلا فلان وقيل سواء جاء جميع أو بعض
في تحقيق المعنى والتصحيح بالمصنف وسواء الإبلاغ بلوغ الغاية
بل في الدرجة المعنى إلى آخر تعريف المفتاح قوله ولم يسمع كلمة لبلغته
اعترض عليه بأن هذا اختصار المراد على إنه المراد توجيهه فيه
يتناول الإبلاغ الأصلية أيضا والجواب بأن الكلمة أيضا قد تجعل مقابلة لها على باب
التفعيل التكثير في المفتاح قوله لأن هذا إنما سوى

على الخطر على الإبلاغ عليهما لأن الإبلاغ والإيصال بالضمير أيضا قوله
في الإيصال يقع تعريف بحيث يتناول كل منهما عما سواه وإن لا يتناول
في وجوه المفهومات الأصلية قوله لا فتح لبن الحاجب وقد ورد
على ابن الحاجب بأن الضمير مشترك في حقيقة واحدة أي المعنى
المذكور بعد إلى آخره قوله بالبطاعة في المعرف الظرف
إنما صحة التعبير الفعل على ما يصح جوازه ولا يصح قد يرى
في بحث الإسناد في شرح المفتاح أو تقدير مثل الظرف إلى أن الكلام
في البطاعة بالضمير والمعرف بلام الجنس مثلا في حكم النكرة في
شرح المفتاح والظاهر أن المعنى نفس النسبة التي تشتمل
عليها الجملة والحال على ما جوز بعض النحاة يجيء في الحال
غير المشتق بأن قيل لا يبعد التقييد بالحال مفيد
قد أمل على الإطلاق وقد صرح بذلك بعض الأصحاب في الأولى جعله
صفة قلت الإطلاق والتقييد بالحال الأصل الفعل الفعل
الحال غير مفيد ولو فرض قبول الصفة إلى الحال عند التقييد بأن
التقييد الذي يشتق يفيد معنى الحال غير الحال والإيراد
الإيراد بأن الحال مجيء في بحث الإسناد استطراد في الفرق الثالث قوله
وتجيء البطاعة بالخلوص وخرج الملتبس عنه فيرى في حال
تجيء المطلوب أن الخلوص عن الغير محل الكون البطاعة وجود
والخلوص عن الرمي فلا يصح أن يقال إن البطاعة مع الخلوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)